

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانى : الفتق .

قوله والثانى : الفتق وهو انخراق ما بين السبيلين وقيل : انخراق ما بين مخرج البول والمنى .

وكذا قال في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و المستوعب و المغنى و البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الزركشي وغيرهم .

وقال في الخلاصة : هو انخراق ما بين القبل والدبر أو ما بين مخرج البول والمنى . وجزم في المحرر و الوجيز و الفروع : أن (الفتق) انخراق ما بين السبيلين . وقدم في الكافي : أن (الفتق) انخراق ما بين مخرج البول والمنى . وثبت الخيار في (الفتق) من مفردات المذهب .

إذا علمت ذلك : فانخراق ما بين السبيلين يثبت للزوج الخيار بلا خلاف أعلمه . قال في الروضة : أو وجد اختلاطهما لعلة لأن النفس تعافه أكثر . وأما انخراق ما بين البول والمنى : فالصحيح أيضا من المذهب : أنه يثبت به للزوج الخيار .

قال في الهداية و المستوعب : يثبت به الخيار عند أصحابنا .

وجزم به في المذهب و ميسوك الذهب و الخلاصة و البلغة و المنور . وهو ظاهر ما قدمه في الكافي .

وقيل : لا يثبت به خيار وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن منجا والمصنف .

وأطلقهما في المحرر و الفروع و الزركشي